



الحمد لله

ط^{١٣}
الله^{لهم} لك^{بِحَمْدِكَ} الْعَزْلَةُ^{لِلْمُنْتَهَىِ}
الْجَاهِلُ^{لِلْجَاهِلِ} الْمُنْقَذُ^{لِلْمُنْقَذِ} الْجَاهِلُ^{لِلْجَاهِلِ}
الْمُنْقَذُ^{لِلْمُنْقَذِ} الْجَاهِلُ^{لِلْجَاهِلِ} الْمُنْقَذُ^{لِلْمُنْقَذِ} الْجَاهِلُ^{لِلْجَاهِلِ}

المؤسسة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 407

تاريخ القرار: 01 جويلية 2024

قرار

أصدر رئيس المؤسسة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 01 جويلية 2024 القرار عدد 407 في
مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعى:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليه:

شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالمؤسسة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 جوان 2024 أن المشغل "أوريديو تونس" أقدم على تنظيم لعبة ترويجية مقتربة بشرط تفعيل العروض الجذافية باستخدام الرمز *121 # تفضي إلى الدخول في قرعة للفوز بمبلغ 10000 دينار دافعة بأن خصيمتها بقصد اعتماد آليات ومعطيات العرض "فرصة" الذي سبق وأن اتخذ في شأنه رئيس المؤسسة قرار في مادة التدابير

الوقتية بتاريخ 8 مارس 2024 تحت عدد 396 يقضي بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية مضيفة أن إيقاف خدمة #121 أضجع أمراً حتمياً وعاجلاً نظراً لاستفحال ظاهرة مخالفة القانون والتحايل على القرارات الصادرة عن الهيئة عبر ممارسات مخالفة لمبادئ الشفافية في ترويج العروض التجارية للعموم مشددة على أنه حسب المعاينة المجرأة من قبلها عن طريق عدل التنفيذ يتضح أن بوابة اللعبة الترويجية هي العرض التجاري "فرصة أوريدو" مشددة على أن تمتيع حرفاء المهيمن عليها بتعريفات للخدمات المقدمة في إطار اللعبة الترويجية موضوع التظلم تخالف مجموع النصوص القانونية والتربيبة المنظمة لترويج عروض التفصيل خاصة منها المتعلقة بقواعد الأسعار الدنيا المحددة من قبل الهيئة بالنسبة لخدمات الهاتف الجوال والانترنت والإرساليات القصيرة وخاصة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع545دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022 مؤكدة على أن ممارسات خصيمتها أدت إلى تحطيم قيمة السوق وأدخلت اضطرابات على نشاطها باعتبارها أضحت تعاني من استنزاف قاعدة حرفاءها ومداخيلها وتراجع مؤشراتها وهي خسائر لا يمكن تداركها إلا بإيقاف الممارسات المتظلم منها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى علمها الترويج للعبة ترويجية تمنع من خلالها حرفاءها من تحفيزات مجانية من رصيد مكالمات ورصيد أنترنات وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة #121 المتصل أساساً بالعرض فرصة أوريدو الذي سبق إيقاف ترويجه مخالفته الأطر التربوية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحمله على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة #121 إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقميه عدد 2156 بتاريخ 5 جوان 2024 تضمن معاينة: الومضة الإشهارية الممررة على راديو موزاييك على مقطعين:

المقطع الأول نصه:

"جا العيد تحب علوش كبير - باز - تحسيها مخك يحير - أكيد - وكان لي تحب عليه يصير - واس خص مالا شرجي للعيد الكبير."

والمقطع الثاني نصه:

"العيد الكبير مع أوريدو والربح أكبر شرجي بـ 3 دينارات ولا أكتيفي فوري على 121* " وادخل في القرعة فما 10 ملاين كاش للربح وما تنساش باش تقوي فرصتك في الربح ألف مرة كي تشرجي على # 121* My Ooredoo ولا أكتيفي # 121". مرفقا بقرص مضغوط يحتوي على تسجيل للومضة الإشهارية موضوع المعاينة.

رد المدعي عليها

وحيث دفعت المدعي عليها في جواهها الوارد على الهيئة بتاريخ 25 جوان 2024 تحت عدد 1255 بأن مطلباً الحال لا يستند إلى أي سند قانوني أو واقعي معتبرة أنه لا وجود لأي علاقة بين القرار الصادر عن السيد رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 8 مارس 2024 تحت عدد 396 والذي أذعن له مقتضياته والممارسات المتظلم منها في دعوى الحال مشددة على أن دعوى خصيمتها غير محررة ولا تتوفّر فيها شروط القضاء الاستعجالي وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى المشغلي للاتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 14 جوان 2024، والمتضمن

طلبتها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها الترويج للعبة ترويجية تمنع من خلالها حرفائها من تحفيزات مجانية من رصيد مكالمات ورصيد أنترنات وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة #121* المتصل أساسا بالعرض فرصة أوريدو الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته الأطر التربوية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة #121* إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقية والوارد على الهيئة بتاريخ 25 جوان 2024 تحت عدد 1255

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويق لعبة ترويجية تمنع من خلالها حرفائها تحفيزات مجانية من رصيد ومكالمات وأنترنات وذلك بمجرد تفعيل الرمز #121* المتصل أساسا بالعرض فرصة أوريدو" الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته للأطر التربوية التي فرضتها الهيئة، كحملها على الغلق الفوري لتفعيل الرمز المذكور الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بالشيخ العربي حسب رقميـه عدد 2153 بتاريخ 5 جوان 2024 عـاين بموجبه ومضة اشهـاريـة على راديو موزايـيك للـعبـة تروـيجـية تابـعة لـ"اورـيدـوـ تـونـسـ" تمـكـنـ المشـتـركـينـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ قـرـعـةـ لـربحـ 10ـ الـافـ دـعـنـ بـ3ـ دـ أوـ تـفـعـيلـ الرـمـزـ #121*.

وحيث تمسكت العارضة باقتران اللعبة الترويجية بتفعيل عروض جزافية عبر تفعيل الرمز #121* التي يخول للمشتركيين الحصول على تحفيزات مجانية ورصيد مكالمات وأنترنات بطريقة غير مشروعة ومخالفه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية.

وحيث وخلافا لما ورد في دعوى العارضة فإن المشاركة في اللعبة الترويجية لم يكن مقتربنا بتفعيل الرمز #121* فحسب ضرورة أن محضر المعاينة سند المطلب قد تضمن ما يفيد إمكانية المشاركة في اللعبة بعد القيام بشحن مبلغ 3 دينارات فأكثر وكذلك بالشحن عبر تطبيق My ooredoo.

وحيث وفضلا عن ذلك بات ما تمسكت به الطالبة من حصول المشتركيين في اللعبة الترويجية على تحفيزات وامتيازات مجانية بعد تفعيل الرمز #121*. ادعاء مجرد ولا سند ثابت له في ملف الدعوى ضرورة أن محضر المعاينة المحتج به قد خلا من أي إشارة لتلك التحفيزات والامتيازات المدعى بها ولم يبرز من خلال المعاينة ما يثبت تمتع المشتركين بها.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان محضر المعاينة سند الدعوى اقتصر على معاينة الوصلة الاشهرية للعبة الترويجية وطريقة المشاركة لا غير ولم يتضمن المحضر المذكور ما يفيد أن تفعيل الرمز #121* قد أتاح الانتفاع بأي نوع من التحفيزات أو الامتيازات الامر الذي يجعله قاصرا على تأكيد صحة الممارسات المدعى بها او تأييد دعوى الحال واتجه الالتفات عنه.

وحيث أصبحت الدعوى والحال ما ذكر مجردة واتجه تفريعا على ذلك رفضها.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

